

الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عدد 69

تاريخ القرار: 13 فيفري 2014

الحمد لله

## قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار التالي بين:

المدعيّة: شركة "أورونج تونس" في شخص ممثّلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة أورونج  
المركز العرّاني الشمالي - 1008 تونس.

من جهة

المدعي عليهما: شركة "تونيزيانا" في شخص ممثّلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق  
البحيرة 1053 - ضفاف البحيرة - تونس.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف شركة "اورنج تونس" بتاريخ 16 أفريل 2013  
والمرسمة ب一封 القضايا تحت عدد 69 والتي تضمنت تظلمها من الممارسات التي أقدمت عليها شركة  
"تونيزيانا" من خلال تعمدها تسويق إمتياز تحفيزي بواسطة الإرساليات القصيرة يمثل في مضاعفة  
أرصدة مشتركيها بنسبة 200% عن كل عملية شحن تعادل أو تفوق 5 دينارات في حدود سقف يقدر  
بـ 20 دينارا وذلك خلال الفترة الممتدة بين 11 و17 أفريل 2013، مشككة في حصول المدعي عليه  
على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات على هذا العرض ومؤكدة مخالفته لقواعد المنافسة النزيهة  
وللمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية، وانتهت الى طلب الحكم طبقا للأحكام مجلة الاتصالات  
واعتبار الممارسات التي آتتها المدعي عليها مخلة بالمنافسة وفيها استغلال مفرط لمركز اليمونة على  
مستوى الهاتف الجوال، كما طلبت تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنشقة والمتسممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ كما تم تقييمه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على المبادئ التوجيهية المتعلقة بترويج عروض الخدمات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات والصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 المنقح بالقرار عدد 159 الصادر بتاريخ 20 ديسمبر 2012.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 470 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاهما نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 471 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 22 أفريل 2013 والتي وجه بمقتضاهما نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "تونيزيانا" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 62 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 18 أفريل 2013 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 19 جويلية 2013 والمحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاهما الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على جواب شركة تونيزيانا" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة بواسطة محاميها محمد علي غريب بتاريخ 22 أوت 2013.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث الوارد على الهيئة الوطنية للاتصالات بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش بتاريخ 12 ديسمبر 2013.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد إستدعاء الطرفين بجلسة يوم 13 فيفري 2014 وفيها حضرت الأستاذة سماء معروف بوراوي نيابة عن الأستاذ سليم مالوش في حق المدعية "أورونج تونس" وتمسكت بطلباتها السابقة، وحضرت السيدة هناء عرعار في حق المدعي عليها "تونيزيانا"

وقدمت تقويضًا صادراً عن ممثليها القانوني وتمسكت بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في الممارسات المخلة بالمنافسة.

**إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:**

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة لذلك تعين قبولها شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف إلى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث لم تدل المدعى عليها بجوابها على عريضة الدعوى رغم توصلها بنسخة منها طبقاً للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الاتصالات.

وحيث إنتهى المقرر من خلال أبحاثه إلى نتيجة مفادها أن المدعى عليها تولت تسويق الإمباراز موضوع النزاع دون عرضه مسبقاً على مصالح الهيئة، وأنه سبق لها تسويق عرض من نفس الصنف وبيننفس الخصائص خلال الفترة الممتدة من 15 إلى 17 مارس 2013، كما اعتبر أن مسألة تقييم العرض موضوع النزاع للوقوف على مدى مساسه بالمنافسة النزيهة تبقى من إختصاص مجلس المنافسة وفقاً لقانون المنافسة والأسعار، وإقترح الحكم بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على شركة "تونيزيانا" والتصريح بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في المسائل التي تدرج ضمن اختصاص مجلس المنافسة.

وحيث أحيل تقرير ختم الأبحاث على طريق النزاع للإدلاء بملحوظاتهما عملاً بأحكام الفصل 68 مكرر من مجلة الاتصالات.

وحيث أجاب "تونيزيانا" في تعليقها على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ محمد علي غريب أن المقرر جانب الصواب عند تطرقه إلى صلاحيات الهيئة معتبرة أن تسويق العروض التجارية لا يخضع وجوباً لموافقة الهيئة التي يقتصر تدخلها على جعل العرض ملائماً لقواعد المنافسة وتمسكت بتناقض مقترح المقرر القاضي بوجوب تطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات وذلك المتعلق بالتصريح بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وطلب عدم الإعتماد بتقرير ختم الأبحاث والحكم بعدم سماع الدعوى في حق المدعى عليها.

وحيث أجاب "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث بواسطة محاميها الأستاذ سليم مالوش مؤيدة مقترح المقرر القاضي بتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات، ونازعته مقترنه الثاني المتمثل في التصريح بعدم إختصاص الهيئة بالنظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة معتبرة أن التصدي مثل هذه

الممارسات هو من صميم اختصاص الهيئة باعتبارها لا فقط هيكلًا تعديلية يشرف على تنظيم قطاع الاتصالات وإنما لكونها هيكل قضائي يبيت في جميع النزاعات المتعلقة بالممارسات غير المشروعة وطلب القضاء لصالح الدعوى.

## الهيئة

حيث يخضع تسويق العروض التجارية من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات الى أحكام الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ والى المبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أفريل 2011 كما تم تقييده بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وحيث ألزمت أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 المشار اليه أعلاه مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات بضرورة توجيه نظير من وثيقة اشهار العرض التجاري المزمع ترويجه الى الهيئة خمسة عشر يوما على الأقل قبل تسويقه لدراسة العرض والتأكد من تطابقه مع مقتضيات المنافسة النزيهة واحترامه للضوابط المضمنة بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وحيث إتضح أن المدعى عليها تعمدت تسويق الامتياز التحفيزي موضوع النزاع دون عرضه مسبقا على الهيئة وفق ما يقتضيه الإطار الترتيبى المنظم للعروض التجارية.

وحيث سبق لشركة "تونيزيانا" أن أقدمت في عديد المناسبات على تسويق عروض تجارية وإشهاريه مماثلة دون عرضها مسبقا على الهيئة الأمر الذي حدا برئيس الهيئة الى توجيهه تبليه إليها طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بتاريخ 19 اكتوبر 2012 لإلزامها بإنهاء الممارسات غير المشروعة المتعلقة بتسويق عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما يقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة للخدمات للاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن تمادي شركة "تونيزيانا" في تسويق العروض التجارية دون إعلام الهيئة، ودون الحصول على موافقتها رغم تبليه إليها، فيه مخالفة صارخة للضوابط القانونية والتربوية المنظمة لعروض خدمات الاتصالات بالتفصيل.

وحيث أن التخفيضات والامتيازات المنوحة للمشترين بموجب عروض تجارية لم يتسم للهيئة دراسة البعض منها والوقوف على مدى تأثيرها على المنافسة من شأنها أن تشكل خطرا على موازنات السوق ومواقع المتدخلين فيها وتحول دون ممارسة الهيئة لها مهامها التعديلية المنوحة إليها بموجب القانون.

وحيث وإعتماداً على كل ما سبق، أضحت من الضروري توجيه أمر لشركة "تونيزيانا" لوضع حد لتلك الممارسات غير المشروعة والمتناهية مع مبادئ المنافسة التزيمية والشفافية في قطاع الاتصالات المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وموافقتها وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تنفيذه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

لذا وتأسيساً على كل ما سبق  
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات

توجيه أمر للمدعي عليها لإنهاء الممارسات اللامشروعة المتعلقة بترويج عروض تجارية دون علم الهيئة وفقاً لما تقتضيه أحكام الفصل 3 أ من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وللمبادئ التوجيهية الصادرة بمقتضى قرار الهيئة عدد 15 المؤرخ في 14 أبريل 2011 كما تم تنفيذه بالقرار عدد 159 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترکبة من السادة:

**كمال السعداوي:** رئيس

**فيصل عجينة:** نائب رئيس الهيئة

**عبد السلام بربك:** عضو

**هشام بسباس:** عضو

**يمينة المثلوي:** عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

**كمال السعداوي**



عملًا بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التنفيذية على هذا القرار  
  
الامضاء  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات